[403] (مسألة) [231] [ذبائح أهل الكتاب] ومما انفردت الإمامية به أن ذبائح أهل الكتاب محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها، لأن الذكاة ما لحقتها، وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1). دليلنا على صحة ما ذكرناه: الإجماع المتردد، وأيضا قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (2) وهذا نص في موضع الخلاف، لأن من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم، ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لأنهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا عليه في غير موضع، وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم. فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يحل ذبائح (3) الصبي لأنه غير عارف بالله تعالى. قلنا: ظاهر الآية يقتضي ذلك وإنما أدخلناه فيمن يجوز ذبائحه (4) بدليل. ولأن الصبي وإن لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد أن إلهه غير من يستحق العبادة على الحقيقة وإنما هو خال من المعرفة فجاز أن يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار. فإن اعترض علينا بقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين

_____ (1) المبسوط (للسرخسي) ج 12 ص 5 و: ج 11 ص 246. (2) سورة الأنعام: الآية 121. (3) في " ألف ": لا تحل ذباحة. (4) في " ألف " و " ب ": تجوز ذباحته. _____